مطلوب منه وبل ربما كان واجبا شكر الله سعيهم قال ابن حجر وكان ينبغي
تلخيص ما يكثر وقوعه بمجرد اعما يندر سيما في المختصرات ليسهل تناوله
فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك
يتوقف على شرايط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعضها يستطاع
وبعضها لا فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع اذ لا يكلف نفسا الا
وسعها ويدلالة الموافقة له بمحض عموم وما اتاكم الرسول فخذوه
ويوخذ منه كما قال النووي في الاذكار انه ينبغي لمن بلغه شيء في فضايل
الاعمال ان يعمل به ولو مرة ليكون من اهله ولا يتركه مطلقا بل ياتي
بما تيسر فيه لهذا الخبر **واذا نهيتكم عن شيء فدعوه** اي دعوا جميعه على
كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل
مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص او
مخالف وهذا موافق للاية فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله
حق تقاته فقيل نسخ وقيل تلك مفسرة لهذه قال النووي هذا
الحديث من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ويدخل فيه كثير من
الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن او شرط فياتي بمقدوره وكذا الوضو
وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر
لمن لم يقدر على الكل والامساك في رمضان لمفطر بعذر ان قدر في اثنا
النهار الى غير ذلك **حم م ن ه عن ابي هريرة** قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره وظاهر صنيع المص انه اما
تفرد به مسلم عن صاحبه وليس كذلك بل رواه البخاري في
الاعتصام عن ابي هريرة قال المناوي والفاظهم متقاربة.
ذكاة الجنين بالرفع مبتدا والخبر قوله **ذكاة امه** اي ذكاة امه ذكاة
له لانه جزء منها وف كانها ذكاة لجميع اجزايها وروي بالنصب على
الظرفية نحو جيت طلوع الشمس اي وقت طلوعها يعني ذكاته حاصلة وقت
ذكاة امه قال الخطابي وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة واياما كان
فالمراد الجنين الميت فان خرج ميتا او بحركة مذبوح على ما ذهب اليه
الشافعي ويويده ما طان في بعض طرق الحديث من قول السايل يا رسول
الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه
او ناكله فقال كلوه ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه فسواله انما هو عن
الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فيكون الجواب عن الميت

ليطابق

ليطابق السوال ومن البعيد تاويل ابي حنيفة بان المعنى على التشبيه اي
ذكاتها او كذكاتها فيكون المراد الحي لحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه
من التقدير المستغنى عنه ومن ثم وافق صاحباه الشافعي قال ابن المنذر لم
يرو عن احد من الصحابة العلما ان الجنين لا يوكل الا باستينا ف ذكاته الا
عن ابي حنيفة **د ك عن جابر** بن عبد الله **حم د ت** وحسنه **ه حب قط ك
عن ابي سعيد** الخدري **كر عن ابي ايوب وعن ابي هريرة طب عن ابي امامة
وابي الدردا وعن كعب بن مالك** قال الغزالي صح صحة لا يتطرق احتمال
الى متنه ولا ضعف في سنده وهو فيه متابع لامامه فانه ذكره في الاساليب
وقال الحاكم صحيح الاسناد قال الزين العراقي وليس كذلك قال عبد
الحق لا يحتج باسانيده كلها انتهى وقال ابن حجر الحق ان فيها ما تنتهض
به الحجة انتهى قال العراقي ورواه الطبراني في الاوسط بسند جيد انتهى
انتهى فكان ينبغي للمص عدم اغفاله فانه ليس فيما ذكره مثله بل الكل معلول
اما حديث جابر ففيه عبيد الله بن ابي زياد القداح عن ابي الزبير القداح
ضعيف وحديث ابي سعيد من طريق مجاهد عن ابي الوداك عنه قال
ابن حزم حديث واه فان مجاهدا ضعيف وكذا ابو الوداك وقال
ابن القطان لا يحتج باسانيده الا ان الحجة تقوم بمجموع طرقه كما بينه
ابن حجر اتم بيان واقام عليه البرهان على ان في الباب ايضا ابو امامة
وابو الدردا وابو هريرة وعلي وابن مسعود وابو ايوب والبرا وابن
عمر وابن عباس وكعب وغيرهم ولما نظر الى ذلك ابن حبان افدم وصححه
وتبعه القشيري وغيره.
ذكاة الجنين اذا اشعر اي نبت له الشعر وادرك بالحاسة **ذكاة امه**
اي تذكية امه مغنية عن تذكيته اذا اخرج بعد اشعاره **ولكنه يذبح**
اي ندبا كما يفيده السياق **حتى ينصاب ما فيه من الدم** فذبحه ليس
الا لتنقيته من الدم لا لكون الحل متوقفا عليه وهذه التفرقة
لم ياخذ بتفصيلها الشافعية والحنفية مقابل الشافعية يقولون ان ذكاة
امه مغنية عن ذكاته مطلقا والحنفية لا مطلقا وهذا يعارضه حديث
الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا ذكاة الجنين ذكاة امه مغنية عن ذكاته
اشعر او لم يشعر وفيه مبارك بن مجاهد مضعف **ك** في الاطعمة **عن ابن عمر
ابن الخطاب** وظاهر صنيع المص ان هذا لم يخرجه احد من الستة والامر
عدل عنه على القانون المعروف وكانه ذهول فقد خرجه ابو داود
باللفظ المزبور من حديث جابر.

١٧

Copyright ... University